

المادة 34 : إقامة المنشآت التحتية والفوقية

لصاحب الامتياز :

يتعين على صاحب الامتياز تقديم كل مشاريع إقامة المنشآت التحتية والفوقية التي لها طابع ناجم عن النشاطات التي يراد تنميتها لمناح الامتياز ليصادق عليها .

وينبغي أن تحتوي هذه المشاريع على كل المخططات والرسوم والمذكرات التوضيحية الضرورية لتحديد المنشآت وتوضيح كيفية إنجازها وكذا التكاليف التقديرية المناسبة.

وبعد انتهاء أشغال كل جزء، يجب على صاحب الامتياز أن يعلم في أجل ثلاثة (3) أشهر، بتكلفة مختلف البناءات والمنشآت المتصلة بالاستثمار الموجه لإنشاء مؤسسة للتربية والزراعة.

يتعين على صاحب الامتياز كلما انتهت الأشغال رفع الركام مهما كانت طبيعته من الملكية العامة للمياه.

المادة 35 : إصلاح الأضرار الملحقة بالملكية

العامة للمياه :

صاحب الامتياز مسؤول عن كل الأضرار الملحقة بالملك الوطني للري، ويتعين عليه بهذه الصفة، القيام بكل أشغال الإصلاح أو إعادة الأماكن إلى حالتها الطبيعية.

المادة 36 : مراقبة البناء وصيانة المنشآت

الأساسية :

تتم أشغال التحويل وصيانة المنشآت تحت مراقبة ممثلين عن مانح الامتياز والمصالح المكلفة بالمتابعة في مجال المنشآت العمومية .

تكون المنشآت المرخصة بمجرد إتمام الأشغال محل محاضر جرد يعدها ممثلو مانح الامتياز .

الفرع الثاني**التزامات خاصة****المادة 37 : إعادة تشكيل الثروة الصيدية :**

يتعين على صاحب الامتياز القيام، في حالة الضرورة الموافق عليها من طرف لجنة المتابعة والمراقبة المؤسسة في المادة 46، بإعادة تشكيل المخزون من الأسماك وذلك بتشجيع الإدخال الطبيعي للأنواع الموجودة من قبل والقيام بإطلاق فرخ الأنقليس وتخزين صغار الأصناف ثنائية القوقعة الموجودة من قبل.

ز - يتعين على صاحب الامتياز إبلاغ إدارة الصيد البحري والموارد الصيدية بصفة فورية في حالة تدهور الوسط المائي وذلك فور معاينته.

ح - يجب ألا يعرقل صاحب الامتياز حق الأطراف الأخرى المرخص لها في مجال البحث العلمي على مستوى البحيرة، الحائزون على ترخيص من إدارة الحظيرة الوطنية للقالا.

ط - يجب على صاحب الامتياز إمداد إدارة الصيد البحري والموارد الصيدية والحظيرة الوطنية للقالا بكل المعلومات التي يمكن أن تطلبها منه.

ي - يجب على صاحب الامتياز تكليف من يقوم بالتحاليل القانونية للمياه ومنتوجاته على حسابه الخاص والامتنال إلى التعليمات القانونية في هذا المجال.

ك - يتعهد صاحب الامتياز باتخاذ التدابير الضرورية لتمكين أعوان مانح الامتياز المكلفون بمراقبة منطقة الامتياز، بالدخول إلى هذه الأخيرة في أي وقت وفي أية نقطة منها، لاسيما أعوان إدارات الصيد البحري والموارد الصيدية والأملاك الوطنية والموارد المائية والحظيرة الوطنية للقالا ومفتشية البيئة.

ل - يتحمل صاحب الامتياز تكاليف إقامة وصيانة ألواح الإشارة التي تطلبها منه إدارة الصيد البحري وإدارة الحظيرة الوطنية للقالا ومفتشية البيئة أو مصالح البيئة أو مصالح البلدية.

م - على صاحب الامتياز القيام بانتشال ورفع كل حطام يترتب عن نشاطاته في البحيرة أو القناة. إن صاحب الامتياز مسؤول عن المخاطر والأضرار بالنسبة لكل المنشآت والمرافق والعتاد التي يمتلكها. كما أنه مسؤول عن الأضرار التي تسببت فيها منشأته ومستثمرته.

المادة 33 : تنفيذ الأشغال :

أ - تنفذ كل الأشغال باستعمال مواد مكيفة وذات نوعية جيدة غير الإسمنت المسلح، وهندسة معمارية لا تشوه منظر البحيرة كموقع ينتمي إلى الحظيرة الوطنية للقالا وكذا كموقع محمي.

ب - يتعين على صاحب الامتياز تنفيذ الأشغال الضرورية، وعلى حسابه الخاص، لصرف المياه المستعملة الصادرة من مركز التربية والزراعة بواسطة هيكل تصفية.